الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/75
9 January 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة
[بناء علي تقرير اللجنة الأولي (A/49/699)]

٤٩/٧٥ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

حظر إلقاء النفايات المشعة

ان الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨[١] وCM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩[٢]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية، الذي اتخذه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين[٣]،

---

(١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والثلاثون، ٢٥ - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ((GC(XXXIII)/RESOLUTIONS(1989)).

95-76001

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 المتعلق بوضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين[٤]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٥]، في جملة أمور، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٦]، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة يمكن أن يشكل حربا إشعاعية، وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي، ولاسيما أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٦/٤٤ صاد المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧]،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية، مستقبلا، بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٨]؛

---

(٤) المرجع نفسه، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC(XXXIV)/RESOLUTIONS(1990)).

(٥) أصبح مؤتمر نزع السلاح يطلق عليه لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٦) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٧) القرار د إ - ٢/١٠.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - واو.

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية يمكن أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة بقصد منع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يمكن أن يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، خلال المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية، أن يأخذ في اعتباره النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل الإبرام المبكر لهذه الاتفاقية وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛

٨ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض النشط، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانونا في هذا الميدان؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

باء

استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه نص إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح وأعلنت التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح،

وإذ تلاحظ التغييرات الكبيرة التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الإعلان في عام ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة انتهاء الحرب الباردة والمنافسة الثنائية القطبية بين الشرق والغرب، مما يؤذن بعهد جديد من التعاون في العلاقات الدولية،

وإذ تشعر بالجزع، على الرغم من ذلك، لتفجر نزاعات إثنية وقومية وكذلك للمسائل المقلقة فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح في أنحاء مختلفة من العالم، وما يترتب على ذلك من تدهور في الأوضاع الأمنية في هذه المناطق، بما لذلك من آثار سلبية على السلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بالحاجة إلى استعراض وتقييم إنجاز أهداف الإعلان، وتكييفها إذا ما نشأت حاجة إلى ذلك، لمواجهة التحديات الجديدة لحقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر أن تقوم، في دورتها الخمسين، وهي سنة منتصف العقد، باجراء استعراض وتقييم لتنفيذ إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجري، في دورتها لعام ١٩٩٥، تقييما أوليا لتنفيذ الإعلان وأن تتقدم باقتراحات يمكن طرحها لضمان إحراز تقدم مناسب، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥ بندا بعنوان "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في تقييمها المسائل ذات الصلة التي ترى الدول الأعضاء أنها تتطلب هذا الاستعراض؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها بشأن هذا الاستعراض في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من المساعدة إلى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

جيم

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٩] يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[١٠]، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء عن عام ١٩٩٣،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بشأن تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تؤكد أن من الواجب استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان وجود سجل قادر على اجتذاب أوسع مشاركة ممكنة،

وإذ تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن بند جدول أعماله المعنون "الشفافية في مجال التسلح"[١١]،

---

(٩) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١٠) A/49/352 المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و Corr.1، و Add.1 و 2 المؤرختان ٤ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - حاء.

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[١٢] والتوصيات الواردة فيه؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنويا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والمرفق وتذييلات تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛

٤ - تقرر إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، وذلك بغية زيادة تطوير السجل، ووصولا إلى هذه الغاية:

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذها قرار في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلة تشغيله؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تكرر مطالبتها لجميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في كامل اعتبارها الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

---

(١٢) A/49/316 .

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

دال

الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مع الارتياح إلى قرارها ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي طلبت فيه إلى الدول، في جملة أمور، أن توافق على الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين، وحثت الدول على تنفيذ ذلك الوقف الاختياري،

وإذ تلاحظ أن هناك عددا يصل إلى ٨٥ مليون لغم بري مضاد للأفراد أو أكثر من ذلك لم تتم إزالتها في سائر أنحاء العالم وأن آلافا كثيرة من تلك الألغام ما زالت موضوعة بطريقة عشوائية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن هذه الألغام البرية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى، من بينها عرقلة إعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم،

وإذ ترحب ببرامج المساعدة القائمة لإزالة الألغام وتقديم الدعم الإنساني إلى ضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ يساورها شديد القلق لما يلقاه غير المقاتلين من معاناة وإصابات نتيجة لانتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي غير المسؤول،

وإذ تسلم بأن الدول يمكنها أن تتجه بأقصى قدر من الفعالية نحو بلوغ الهدف النهائي وهو القضاء في خاتمة المطاف على الألغام البرية المضادة للأفراد مع وضع بدائل عملية وإنسانية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى تقرير الأمين العام[١٣] بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة الواردة في القرار السالف الذكر،

---

(١٣) A/49/275 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ وAdd.1 المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

وإذ هي مقتنعة بأن وقف الدول التي تصدر الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين لتصدير هذه الألغام وقفا اختياريا يمثل تدبيرا هاما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من التكاليف البشرية والاقتصادية الناشئة عن استخدام هذه الأجهزة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك كثيرا من الدول أعلنت بالفعل وقفا اختياريا لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة أو نقلها أو بيعها، وأنه يجري الإعلان عن كثير من عمليات الوقف الاختياري تلك نتيجة للقرار السالف الذكر،

وإذ تعتقد أن الجهود التي يجري بذلها لتعزيز اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر(١٤)، ولا سيما البروتوكول الثاني(١٥)، تمثل جزءا هاما من الجهود العامة المبذولة للتصدي للمشاكل الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ الذي يدعو إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام،

١ - ترحب بعمليات الوقف الاختياري التي أعلنتها دول معينة لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢ - تحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تعلن الوقف الاختياري في أبكر موعد ممكن؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا الوقف الاختياري وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

٤ - تشدد على أهمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها بوصفها الصك الدولي الرسمي الذي ينظم الاستعمال المسؤول للألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة؛

٥ - تحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنضم إلى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

---

(١٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(١٥) المرجع نفسه، بروتوكول حظر أو تقييد استخدام الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى.

٦ - تشجع على مواصلة بذل الجهود الدولية لالتماس حلول للمشاكل الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد بغية القضاء عليها في خاتمة المطاف.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

هاء

التخفيض التدريجي للخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية،

ورغبة منها في الحد بصورة تدريجية ومنهجية من الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بفترة خفوت التنافس الشديد على تكديس المواد الانشطارية الحربية، وعلى إنتاج الرؤوس الحربية النووية، وعلى وزع نظم الأسلحة النووية التي تميزت بها فترة الحرب الباردة،

وإذ تضع في اعتبارها أن معالجة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة ولإنتاج الرؤوس الحربية النووية ما زالت مستمرة بوتيرة مطردة في بعض الدول، وأن آلافا كثيرة من منظومات الأسلحة النووية ما زالت موزعة على شفا الحرب،

وإذ ترحب أيضا بتخفيض حالة التأهب الكامل الموضوعة فيها بعض منظومات الأسلحة النووية وإزالة أنواع معينة من الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المبادئ العسكرية فيما يتعلق بالتهديد باستعمال الأسلحة النووية لم تتغير بعد، وأن معظم التخفيضات المتفق عليها لا تنطوي على تدمير الرؤوس الحربية النووية أو وسائل إيصالها،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات المتخذة لزيادة الشفافية في مجال التسلح والنمط الآخذ في الظهور والمتمثل في إغلاق أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الافتقار المستمر إلى قوائم جرد متحقق منها دوليا للترسانات النووية وأن الخطط الرامية إلى إعادة توجيه مرافق الأسلحة النووية نحو مهمة تفكيك الترسانات النووية ما زالت في مرحلة مبكرة من التطوير،

ورغبة منها في تعزيز الجهود الجارية فيما يتعلق بالمفاوضات والاتفاقات المتعددة الأطراف، وإدراكا منها للحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات سريعة تحقيقا لهذا الغرض،

وثقة منها في أن مؤتمر نزع السلاح يمكن أن يعمل كمحفل تفاوضي فعال متعدد الأطراف لنزع السلاح، على النحو المتوخى في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح لعام ١٩٧٨[١٦] وكما اتضح مؤخرا من النجاح في إبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١٧]،

وقد اقتنعت بأن الاتفاق على برنامج لتحديد الأسلحة النووية مدته خمسة إلى عشرة أعوام سوف يتيح لجهود نزع السلاح العالمية إحساسا عاما بالاتجاه، وهو أمر مطلوب،

واقتناعا منها بأن السعي بنجاح إلى تحقيق هذا البرنامج من شأنه أن يوفر دفعة قوية إلى الأمام لهدف إزالة الأسلحة النووية من الترسانات الوطنية،

١ - تحدد المجالات العامة التالية لاتخاذ خطوات تدريجية فيها للحد من الخطر النووي:

المجال ألف - الخطوات الرامية إلى التصدي، في جملة أمور، إلى ما يلي:

(أ) حيازة ومعالجة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة النووية؛

(ب) تصنيع واختبار الرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها؛

(ج) تجميع ووزع منظومات الأسلحة النووية؛

وذلك بوسائل مثل:

'١' حظر التفجير التجريبي للأسلحة النووية؛

'٢' وقف إنتاج المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة؛

'٣' إنهاء إنتاج الرؤوس الحربية النووية؛

---

(١٦) انظر القرار دإ - ٢/١٠، الفقرة ١٢٠.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

'٤' إنهاء إنتاج وتجريب القذائف التسيارية المتوسطة المدى والطويلة المدى لأغراض الأسلحة النووية؛

'٥' اتخاذ تدابير فعالة ملزمة قانونا لردع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

'٦' اتخاذ تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع؛

المجال باء - الخطوات الرامية إلى تحريك عمليات منها:

(أ) سحب منظومات الأسلحة النووية من أماكن وزعها وتفكيكها؛

(ب) التخزين الآمن للرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها وتفكيك هذه الرؤوس والوسائل؛

(ج) إزالة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة النووية؛

وذلك بوسائل مثل:

'١' تخفيض حالة التأهب الشديد الموضوعة فيها منظومات الأسلحة النووية؛

'٢' فصل الرؤوس الحربية النووية عن وسائل إيصالها؛

'٣' وضع الرؤوس الحربية النووية في أماكن تخزين آمنة؛

'٤' تحويل وسائل الإيصال، حيثما كان ذلك مناسبا، إلى الاستخدام في الأغراض السلمية؛

'٥' إزالة المواد النووية الخاصة من الرؤوس الحربية؛

'٦' تحويل المواد النووية الخاصة إلى الأغراض غير المتصلة بالأسلحة؛

'٧' تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع.

المجال جيم - الخطوات الرامية إلى القيام، في ظل رعاية دولية، بإعداد ما يلي:

(أ) قائمة جرد للترسانات النووية، تشمل ما يلي:

'١' جميع المواد الانشطارية الخاصة والرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها؛

'٢' جميع المرافق المكرسة لمعالجة هذه البنود وتصنيعها وتجميعها ووزعها؛

(ب) إعادة توجيه المرافق اللازمة لمهمة تنفيذ التدابير المتعلقة بالمجال باء؛

(ج) إقفال جميع المرافق الأخرى التي هي من هذا القبيل أو تحويلها للأغراض السلمية، دعما للتدابير المتعلقة بالمجال ألف؛

٢ - تطلب من الدول الأعضاء، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنظر في الخطوات التي يمكن أن تتخذها بمفردها أو بصورة ثنائية أو بالتعاون مع دول أخرى بغية تعزيز التقدم في المجالات المحددة، وإبلاغ المجتمع الدولي بشكل كامل بأي خطوات متخذة في هذا الصدد؛

٣ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن يقوم في عام ١٩٩٥ بما يلي:

(أ) أن يضع في المجالات العامة الثلاثة المحددة في الفقرة ١ من هذا القرار مجموعة شاملة من التدابير العملية القابلة للتحقق منها لإمكان التفاوض بشأنها في فتراتها القادمة الممتدة خمس سنوات وعشر سنوات؛

(ب) أن يحدد من تلك المجموعة تسلسلا سنويا ومجموعة من المفاوضات السنوية بشأن التدابير المحددة التي يتعين البدء فيها خلال فترات الخمس سنوات والعشر سنوات القادمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخطوات المتخذة عملا بالفقرة ٢؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الذي يُقدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ فرعا بشأن الجهود المضطلع بها وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "التخفيض التدريجي للخطر النووي".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

واو

مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية، لاستعراض وتمديد المعاهدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، والذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٨]،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة، التي تقضي بأن يجرى بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات محددة إضافية،

ورغبة منها في ضمان توطيد المعاهدة بغرض تحقيق القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف،

وإذ تدرك ضرورة تحقيق الالتزام الشامل بالمعاهدة،

واقتناعا منها بأن قرار تمديد المعاهدة سيؤدي إلى إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي، وفقا لديباجة المعاهدة والمادة السادسة منها،

وإذ تلاحظ، لذلك، ضرورة إيلاء اعتبار دقيق لجميع الخيارات الممكنة بغية اتخاذ قرار مناسب يمكن بواسطته تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة من أجل بلوغ الهدف النهائي وهو القضاء على الأسلحة النووية،

وإدراكا منها لوجود تفسيرات شتى تم الإعراب عنها بشأن تطبيق الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة،

١ - تطلب إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إيلاء اعتبار مناسب لمضمون المعاهدة بأكملها مع الاهتمام بشكل خاص بالفقرة ٢ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة؛

---

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٢ - تدعو الدول الأطراف إلى تقديم تفسيراتها القانونية للفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة وآرائها بشأن الخيارات المختلفة والإجراءات المتاحة، ليقوم الأمين العام بتجميعها كوثيقة معلومات أساسية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض وتمديد المعاهدة، قبل عقد المؤتمر بفترة طويلة.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

زاي

تقديم المساعدة إلى الدول لتقييد التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء و ٧٥/٤٨ ياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أن تداول كميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقا أمام التنمية وأحد عوامل زيادة انعدام الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتخزينها في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي وعاملا من عوامل زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى إعلان الأمين العام المتصل بطلب مالي أن تقوم الأمم المتحدة بالمساعدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي بقية الدول المعنية في المنطقة دون الإقليمية السودانية الساحلية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية للبعثة الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى مالي لبحث أسلم الطرق لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة والعمل على جمعها،

وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة باستقبال البعثة الاستشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أيضا الإجراءات التي اتخذت أو التي أوصي باتخاذها أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، التي عقدت في بانجول والجزائر وباماكو لإقامة تعاون إقليمي وثيق في مجال تعزيز الأمن،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي فيما يتعلق بمسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية في المنطقة دون الإقليمية السودانية الساحلية؛

٢ - ترحب أيضا بما اتخذه الأمين العام من إجراءات لتنفيذ هذه المبادرة؛

٣ - تشكر حكومة مالي على المساعدة القيمة التي قدمتها للبعثة الاستشارية للأمم المتحدة وترحب بما أبدته دول أخرى في المنطقة دون الإقليمية من استعداد لاستقبال البعثة؛

٤ - تهنئ الأمين العام على الإجراءات التي اتخذها تنفيذا لأحكام القرار ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وتشجعه على مواصلة جهوده الرامية إلى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية، بناء على طلبها، وذلك بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير رقابة على الصعيد الوطني ترمي إلى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة، ولا سيما بتقييد التصدير غير المشروع لهذه الأسلحة؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم دعم مناسب للجهود التي تبذلها البلدان المعنية لوقف ظاهرة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة التي من شأنها أن تعيق عملية التنمية فيها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن هذه المسألة.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

حاء

نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائيا على الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن انتهاء الحرب الباردة يزيد من إمكانية إقامة عالم متحرر من الخوف من الحرب النووية،

وإذ ترحب بما يبذله الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من جهود لنزع السلاح النووي، وإبرام المعاهدتين المتعلقتين بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تتطلع إلى بدء نفاذهما في وقت قريب،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في ميدان نزع السلاح النووي،

وإذ تولي أهمية كبرى لما قدمته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٨] منذ بدء نفاذها في عام ١٩٧٠، من مساهمة في سلم العالم وأمنه،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية استنادا إلى توافق الآراء الذي تحقق في دورتها الثامنة والأربعين،

١ - تحث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الانضمام اليها في أقرب وقت ممكن، إدراكا لأهمية عالمية هذه المعاهدة؛

٢ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية متابعة جهودها الرامية إلى نزع السلاح النووي بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية في إطار نزع السلاح العام الكامل، وتطلب إلى جميع الدول تنفيذ التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة التدمير الشامل تنفيذا كاملا.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

طاء

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة
المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى دورات الجمعية العامة الاستثنائية الثلاث المكرسة لنزع السلاح والمعقودة في الأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [٧]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف النهائي من نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغييرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية والتي تجسدت في نهاية الحرب الباردة، وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات فيما بين الدول،

وإذ تؤكد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في تعزيز نزع السلاح والسلم والأمن،

١ - تقرر من حيث المبدأ أن تعقد في عام ١٩٩٧، إن أمكن، دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، على أن يتم تحديد الموعد في دورتها الخمسين؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

ياء

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧]، المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[١٩]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٢٠].

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

---

(١٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٢٠) انظر A/47/675-S/24816، المرفق.

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٢١] والإجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٢٢]؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

كاف

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن استمرار وجود وتطوير الأسلحة النووية يعرض الإنسانية لمخاطر شديدة،

وإذ لا يغيب عن بالها أن الدول يقع عليها التزام بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٥٩/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي أعلنت فيها أن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية،

وإذ ترحب بالتقدم المتحقق في حظر وإزالة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٢٣]، واتفاقية

---

(٢١) A/49/476.

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

(٢٣) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١٧]،

وإذ هي مقتنعة بأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان الوحيد من التهديد بالحرب النووية،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أنه لم يحدث تقدم كاف نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن،

وإذ تذكّر بأنها، اقتناعا منها بالحاجة إلى تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية، أعلنت الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي[٢٤]،

وإذ تلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة تخول الجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أي مسألة قانونية،

وإذ تذكّر بتوصية الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلام"[٢٥] بأن تزيد هيئات الأمم المتحدة المخولة بالاستفادة من صلاحية محكمة العدل الدولية الخاصة بالفتوى من الالتجاء إلى المحكمة طلبا للفتوى،

ترحب بالقرار ٤٠/٤٦ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ الصادر عن منظمة الصحة العالمية، الذي طلبت فيه تلك المنظمة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى فيما إذا كان استخدام الأسلحة النووية من قبل دولة ما في الحرب أو في صراع مسلح آخر يعد خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية،

تقرر، عملا بالفقرة الأولى من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تسرع في إصدار فتواها بشأن المسألة التالية: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي؟".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

---

(٢٤) القرار ٢٣/٤٤.

(٢٥) A/47/277-S/24111.

لام

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية
ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

وإذ تؤكد أيضا أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتنفيذها في ظل رقابة دولية فعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٢٦] ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة الوزع، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

---

(٢٦) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.IX.2)، التذييل السابع.

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في تعطيل جميع منظومات الإيصال الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك الاتفاق المبرم بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لتكثيف الحوار قصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع تدابير ملموسة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين مع التغير الذي طرأ على الحالة الأمنية الدولية، بما فيها إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات إضافية للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحث على المضي في تكثيف تلك الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

١ - ترحب بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، وبروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ أطراف البروتوكول الأربعة، وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سريانها في أقرب موعد ممكن؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[٢٦]، ولا سيما إتمام الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٤ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة التعاون في جهودها الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٥ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية؛

٦ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى مواصلة إبلاغ الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

ميم

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٧٥/٤٨ واو بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي و ٧٥/٤٨ حاء بشأن تدابير تقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل المنازعات وتخفيف حدة التوترات وتعجيل الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن توافر كميات مفرطة من الأسلحة التقليدية، وخصوصا النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة مزعزعة للاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تدابير وطنية فعالة للرقابة على نقل الأسلحة التقليدية،

وإذ ترى في تقييد النقل غير المشروع للأسلحة إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

واقتناعا منها بأن السلم والأمن يوجد بينهما وبين التنمية الاقتصادية والتعمير ارتباط لا ينفصم ويكونان أحيانا أمرا ضروريا لتحققهما،

١ - تدعو هيئة نزع السلاح إلى:

(أ) التعجيل بنظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع التركيز بوجه خاص على الآثار المعاكسة للنقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة؛

(ب) دراسة تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة عن تدابير الرقابة الوطنية على نقل الأسلحة التي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة، وإلى اتخاذ تدابير فورية مناسبة وفعالة في هذا السياق سعيا إلى كفالة وقف النقل غير المشروع للأسلحة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع في البلدان الراغبة في ذلك، وكذلك بشأن مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ب) أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، وبناء على طلب من الدول الأعضاء المعنية، بدراسة إمكانيات جمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع، وذلك على ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن نتيجة دراسته؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

نون

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل، هدف نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل[٧]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٢٧]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

سين

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم أن يسعى بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم التهديدات للسلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

عين

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

وإذ تؤكد أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتنفيذها في ظل رقابة دولية فعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٢٦] ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة الوزع، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في تعطيل جميع منظومات الإيصال الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما قصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع تدابير ملموسة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين مع التغير

الذي طرأ على الحالة الأمنية الدولية بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات إضافية للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحث على المضي في تكثيف تلك الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

١ - ترحب بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، وبروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ أطراف البروتوكول، ومنها البيان الثلاثي الصادر عن رؤساء الاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[٢٨]، وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سريانها في أقرب موعد ممكن؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[٢٦]، ولا سيما إتمام الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٤ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

---

(٢٨) A/49/66-S/1994/91، المرفق.

٥ - ترحب بانضمام بيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٨] بصفتهما دولتين غير حائزتين للأسلحة النووية وسترحب باتخاذ إجراء مماثل من جانب أوكرانيا؛

٦ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية؛

٧ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى مواصلة إبلاغ الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤